الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة–

كلية الآداب والحضارة الإسلامية

مخبر البحث في الدراسات الأدبية والإنسانية

تخصص: تاريخ وسيط

الاسم واللقب: بن الشريف جمال

المؤهل العلمي: طالب دكتوراه سنة ثالثة

الوظيفة: أستاذ التعليم الثانوي

العنوان: جبل الوحش حي بليلي رقم 32 قسنطينة

البريد الإلكتروني: jamjoumbench@gmail.com

الهاتف: 0697158472

الملتقى الوطني الموسوم بـ" جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية"

يومي 25و 26شوال 1444هـ الموافق لـ 15 و 16 ماي2023م

المحور الثالث: مؤلفات العلماء المختصة بمعالجة الآفات الاجتماعية (كتب- رسائل- نصوص) عرض وتحليل.

عنوان المداخلة: دراسة مقارنة حول جهود العلماء في معالجة الآفات الاجتماعية بالمغرب الإسلامي – البرزلي والعقباني أنموذجا-

الملخص:

عرف مجتمع المغرب الإسلامي في شقيه الأدنى والأوسط ظواهر اجتماعية لم تسلم من مختلف الآفات والمناكر اللاأخلاقية وخاصة على مستوى الطرقات والأسواق كانتشار معاملات الربا والغش والتطفيف أو على مستوى المساجد من آفة سؤال الضعفاء فيه برفع الصوت، أو مثل ما تفعله النساء من المناكر والسلوكات المشينة، وغيرها من الفواحش والرذائل، وهو ما شكل خطرا على تركيبة المجتمع وعلى قيمه ومبادئه الإسلامية، وفي إطار هذا وحتى نبين أسباب هذه الظواهر ونكشف أسبابها وطرق معالجتها، تضمنت هذه الورقة البحثية دراسة تحليلية مقارنة بين مصدر الحسبة للعقباني في كتابه: "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"، وكتاب البرزلي الموسوم بـ" فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام". وقد جاء هذا الاختيار لرؤية الدور الذي قام به كل من الإمام البرزلي و الإمام العقباني في مكافحة الآفات الاجتماعية، وأيضا لفهم الطرق والقواعد التي ينطلق كلاهما منها، بهدف توفير الغطاء الديني والشرعي الذي يحدُّ من انتشار الآفات الاجتماعية والأخلاق و السلوكات الذميمة.

الكلمات المفتاحية: العقباني، البرزلي، الآفات الاجتماعية، الحسبة، الفتوى، المغرب الأدنى، المغرب الأوسط.

Abstract :

Both Lower and Middle parts of the Islamic Maghreb community have known social phenomena full of lesions and unethical abominations, especially on the level of roads and markets, such as the spread of usury transactions, cheating and fraud, or on the mosques level where beggars ask for charity loudly/violently/impolitely, or like what women do as abominations, disgraceful behaviors and others as well as vices that presented a danger on the composition of the

community and its Islamic values and principles. And in this context, and in order to show these phenomena and reveal their causes and the ways to solve them, this research paper has included an analytic comparative study between the “Hisba” source of Al Akabani in his book “Tuhfatou Nadhir wa Ghunyet Thakeer fi Hifd Shaair wa Taghyeer al Manakeer” and Al Barzali book tagged/entitled “Fatawa Al Barzali Jamie Massail al Ahkam lima Nazal mina Lkadaya bilmouftiyin wa Lhoukam.”. This choice came to show the role of both Imams/forwards Al Barzali and Al Akabani in fighting social lesions and also in order to understand the methods and the rules that each of them proceeds from so as to provide both religious and legitimate covers that reduce the spread of social lesions and reprehensible behaviors.

Keywords: Al Akabani, Al Barzali, social lesions, Al fatwa, Lower Maghreb, Middle Maghreb

المقدمة:

شهد المغرب الإسلامي خلال عصره الوسيط الكثير من الاضطرابات والتقلبات السياسية والتي عصفت بالواقع الاجتماعي مرارا بسبب الصراعات الداخلية والسباق نحو السلطة، فأدت إلى ظهور الكثير من السلوكات والممارسات السلبية التي تشكلت وتجسدت مع مرور الزمن في شكل آفات اجتماعية وانحرافات لا أخلاقية، انتشرت بين أفراد المجتمع وأصبحت بمثابة قيم وسلوكات تشكل قيم وثقافة المجتمع المغاربي الوسيط.

وبين متبني لهذه الآفات ورافض لها كان لعلماء الأمة الإسلامية مساهمة فاعلة في الحد من حجم هذه الآفات، ومحاولة تغليب القيم الإنسانية السليمة على الدنيئة منها، ولعل من أبرز هؤلاء العلماء أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 871هـ) والإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ) حيث ساهم كلاهما في معالجة الآفات الاجتماعية وخاصة ضمن مؤلفاتهما الفقهية المتمثلة في كتاب " تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" للعقباني التلمساني، ومن جهة ما يحتويه الرصيد الضخم من الفتاوى النوازلية للبرزلي في مؤلفه الموسوم بـ" فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين الحكام". ومن أجل الاثراء والإضافة وكشف اللُبس عن هذا الموضوع أطرح التساؤل التالي:

ماهي مسالك ومنطلقات العقباني التلمساني والإمام البرزلي في معالجة ما يفرزه المجتمع من مظاهر وآفات اجتماعية في المغربين الأدنى والأوسط ؟ وما مدى مساهمة مصادرهما في كشف ومعالجة سلوك الفرد المغاربي و الانحرافات والمنكرات المنتشرة؟ وعلاوة على هذا ما هي مظاهر الاختلاف والتشابه في منهج وأدوات الفقيهين في كيفية معالجتهما للآفات الاجتماعية؟

وللإجابة على هذا التساؤل اتبعت في هذه الورقة البحثية المنهج التحليلي المقارن وذلك باختيار بعض معالم جهود الإمامين في وقوفهما ومعالجتهما للمناكر المنتشرة ثم إخضاعها للتحليل والمقارنة، وهذا بهذف إبراز الآليات والقواعد التي كانت منطلقا للتعامل مع مختلف المناكر في المجتمع المغاربي وكل هذا من منطلق عرض وتحليل مصدري الفقيهين في النوازل والحسبة.

1- التعريف بالإمام العقباني وأبرز شيوخه:

هو سيدي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني الفقيه العالم العلامة الحاج الرحلة المتقن البارع، ولي قضاء الجماعة بتلمسان[1]، وقال الشيخ زروق في كناشته: كان فقيها عارفا بالنوازل وملكة في التصوف[2]، توفي سنة 871هـ في الثالث والعشرين من ذي الحجة[3].

ومن شيوخه الشيخ قاسم بن سعيد العقباني (ت 854هـ/1450م)[4] ، و الشيخ الفقيه المفتي المحدث الرواية إمام أهل زمانه في فتح أقفال المشكلات وكشف نقاب المعضلات الحاج الناسك أبو عبد الله محمد ابن محمد بن

---

[1] محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، منشورات السهل، وحدة الرغاية، الجزائر 2009، ص 245

[2] أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2 ، منشورات دار الكتاب، طرابلس، 1999ص 547

[3] بن مريم التلمساني، المصدر السابق، ص 245، وعن تعريف العقباني التلمساني أنظر أيضا: أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج2، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1421هـ/2000م، ص 183، وانظر أيضا، فاطمة مطهري، مقال منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيانية من خلال " تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد العقباني(ت 871هـ/ 1467م)، مجلة عصور، المجلد 17، العدد الثاني، جامعة تلمسان، ديسمبر 2018ص4، وأنظر أيضا، عادل نويهض معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان 1400هـ/1980م ص 237.

[4] بن مريم التلمساني، المصدر السابق، ص245.

عرفة الورغمي[1]، ومن شيوخه أيضا" ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، كان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق، جامع للفضائل، يعرف ببرهان الدين... توفي عاشر ذي الحجة سنة سبع وتسعين وسبعمائة"[2].

2- مُؤَلَفُ الحِسبةِ للعُقباني:

يمثِل كتاب الحسبة للعقباني" **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر** " وثيقة تاريخية تعكس جانبا من الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمغرب الإسلامي، خلال نهاية العصر الوسيط، مما يعطي للحسبة باعتبارها نموذجا للمصادر الدفينة قيمتها المعرفية في صناعة المؤرخ.[3]

والكتاب في ثمانية أبواب مستهلة بمقدمة وتنتهي بخاتمة وهي على النحو التالي:

الباب الأول: في دليل مشروعية تغيير المنكر.

الباب الثاني: في محال فرضه وندبه وحرمته.(حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الباب الثالث: في المغير وشرحه. (أي صفة المغير للمنكر)

الباب الرابع: في كيفية التغيير ووجه تناوله.

الباب الخامس: في وجوه مراتبه (أي مراتب التغيير)

الباب السادس: في معرفة طريق الكشف عنه (أي الكشف عن المنكر)

الباب السابع: في أعيان صوره واختلاف مَحَاله.

الباب الثامن: فيما يختص به من ذلك من سألت عنه من أهل الأمة ومن كان في شكلهم من المعاهدين.

خاتمة: في الأصل في ولاية المتولي كذلك بم تفترق من غيرها من الولايات الشرعية.[1]

---

[1] أبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت 862هـ)، برنامج المجاري، تح، محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1982م ص، ص 138-139، وعن ترجمة ابن عرفة أنظر أيضا، التنبكتي، نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 463، وأنظر أيضا، احمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ص 99، وأنظر ايضا، أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، تح، محمد بن يوسف القاضي، نشر شركة نوابغ الفكر، ص74

[2] أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص، ص 33-34 ، وعن ترجمة ابن فرحون انظر أيضا، الونشريسي، المصدر السابق، ص 72

[3] سعيد بن حمادة، مقال جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية بالغرب الإسلامي من خلال تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للقاضي العقباني التلمساني (ت 871هـ/1467م)، مجلة عصور الجديدة، العدد 5، ربيع 1433هـ- 2012م، ص 10

كما ويغلب على الكتاب الطابع الفقهي، والاعتماد على أمهات المتون والمشايخ بالغرب الإسلامي، كما يتضمن إشارات تاريخية ونوازل ترتبط بالحياة الاقتصادية، الاجتماعية والدينية بالمغرب الإسلامي إلى حدود القرن 9هـ/ 15م[2] ، وبحكم أن العقباني كان شاهد عيان لعصره وبيئته، فقد تطرق لمجموعة من القضايا الأخلاقية والاجتماعية والآداب العامة والتي كانت تعبر عن الأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة في تلمسان الزيانية،[3] وهو ما تناوله العقباني بالذكر في الباب الرابع من كتاب تحفة الناظر الذي جعله هو المقصود من هذا الكتاب وأن كُل ما تَقدمَهُ من الأبواب كالوسيلة إليه والطليعةِ بين يديه لأنه الباب الذي تَكفَل بتفصيل ما وقع إجمالا فيما سلف من ذكر المناكر، مع ذكر السعي لإزالة هذه المناكر ومحقِ أثرها.[4]

بالإضافة إلى هذا فإن كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني يُعتبر من أطول الأعمال في الحسبة المالكية على رأي موسى لقبال* ، ومن أشهر التآليف في هذا المجال في المغرب الإسلامي[5] عموما ومدينة تلمسان خصوصا، ولكن يمكن أن تُعمم الدراسة على كل مدن المغرب الإسلامي باعتبار أن تلمسان كانت العاصمة، ولا شك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية كانت متشابهة في غيرها من المدن المغربية.[6]

3- قواعد ومنطلقات الإمام العقباني في معالجة الآفات الاجتماعية:

---

[1] ابي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 871هـ/1467م) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تح، علي الشنوفي
Extrait du bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français De Damas Tome XIX 1967, p : 2

[2] سعيد بن حمادة، المرجع السابق، ص 2

[3] فاطمة مطهري، المرجع السابق، ص 3

[4] العقباني، المصدر السابق، ص 29.

[5] فاطمة مطهري، المرجع السابق، ص 6

*موسى لقبال، الحِسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها و تطورها،ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1971م.

[6] بلحاج طرشاوي، مقال الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة. دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد الرابع، جوان 2013، ص 20

*سورة آل عمران، الآية 104

*سورة التوبة، الآية 71

أ – في مشروعية وحكم محاربة الآفات الاجتماعية عند العقباني: يعتمد الإمام العقباني في تغير المنكر الذي هو آفة من الآفات المنتشرة في المجتمع على عدة منطلقات يستمد منها وجوب تغيير تلك الآفة، بداية بما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى { وَلْتَكُن مِنكم أُمةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيْرِ ويَامُرونَ بالمعروفِ وَينهونَ عَنِ المنكرِ وَأولئكَ هُم المفلِحونَ}* ، وقوله تعالى أيضا { وَالمومِنُونَ وَالمومِنَاتُ بَعضُهمُ أولياءُ بَعضٍ يَأمُرُونَ بِالمعرُوفِ وَيَنهُونَ عَنِ المنكَرِ}* ، حيث يُقرِن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان الذي هو أصل السعادة وهذا حسب الآية الأولى، وأما ما نستفيده من الآية الثانية هو أن الله تعالى يُقرِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والزكاة التي هي عماد الدين وشعار المسلمين.[1]

وأما حُكمُ تغيير المناكر وما انتشر من الآفات الاجتماعية السيئة حسب ما جاء في كتاب تحفة الناظر للعقباني فهو **فرض متأكد وواجب متعين** ولو في نفسه وأهله وعياله، نسبة لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ" وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا:" من رأى منكم منكرًا فاليغيرهُ بيدهِ فإن لم يستطع فبلسانهِ فإن لم يستطع فبقلبهِ وذلك أضعفُ الإيمان"، ويضيف العقباني أن التغيير يكون في الحين وأن ذلك من الإيمان وأن عدم تغييره من الضلال والخسران، وأن التغيير يكون واجبا على حسب العلم والسعة فيشمل: الأئمة، الولاة، القضاة، وسائر الحكام وهذا لقدرتهم على التغيير لعلو يدهم، والامتثال لأمرهم، ووجوب طاعتهم، ويَستدِل على ذلك بقوله تعالى { الذينَ إن مَكَانَهُمْ فِي الأرضِ أقامُوا الصّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ وأمرُوا بالمعرُوفِ ونَهُوا عَنِ المنْكرِ} ، وأن كل من شاهد منكرا ولم ينكره وسكت عنه فهو شريكه: "**فالمستمع شريك المغتاب**" ويجري هذا في جميع المعاصي، ومن ذلك :مجالسةُ من يلبس الحرير أو الجلوس في مجلس وعظٍ يجري فيه ذكر البدعة أو من حضر مواطن المجان ومواضع الشراب والفساقِ ولم يفعل فعلهم لا يسلمُ من العقوبة " **ومن كثّر سوادَ قومٍ فهو منهم**" وهكذا[2]. ومن جهة يرى العقباني أن النهي عن المنكر يصبح في **حكم الامتناع والحرمة** بالنسبة للجاهل بالمعروف وبالمنكر لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف،[3] وأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **يسقط في أمرين:** أحدهما أن يعلم أنه إذا أنكر لم يُلتفَت إليهِ، ونظر إليه بعين الاستهزاء، ولكن يُستحب كما

---

[1] العقباني، المصدر السابق، ص 3

*سورة الحج، الآية 41

[2] العقباني، المصدر السابق، ص،ص 5– 25

[3] العقباني، نفس المصدر،ص 4

*سورة لقمان، الآية 17

ذكر الغزالي الزَجر باللسان إظهارا لشعائر الإسلام، والثاني: الذي يعلم أن يقدر على المنع من المنكر، ولكن يعلم أنه يُضربُ أو يصاب بمكروه، وهنا يستحب له التغيير لقوله تعالى { وَاصبِر على مَا أصَابَكَ}*.[1]

ب– شروط معالجة الآفات الاجتماعية عند العقباني:

جعل الإمام العقباني لتغيير المنكر ومحاربة الآفات قواعد ومراحل يتبعها المغير وأن هناك ما يجوز للمغير وهناك ما لا يجوز له، حيث يذكر العقباني في هذا الباب: أنه لا يجوز كشفُ وهتكُ سترُ بيتِ المسلم بأن فيه خمرا ولو شهد شهود على البيت، وإن قيل للحاكم وبلغه ذلك ووجد أن فلان لم يكن مشهورا وله حرمةٌ تركه ويعلمه بما قيل عنه ويُحذّره، وإن كان مُتهمًا كشف عنه فإن وجد ذلك كما قيل أدبه.[2]

ومَسلكُ الذي يتعامل مع الآفات والمناكر الاجتماعية حسب العقباني يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط هي: أن يكون مسلما، مكلفا، عالما بذلك المنكر مع القدرة على القيام بالتغيير، وأما الإسلام والعلم شرطان في صحة القيام بتغيير المنكر ولا يصح للكافر، إذ أن التغيير يكون انتصارا لدين الله سبحانه وهذا امتثالا لقوله تعالى{ وَلَنْ يَجعلَ الله لِلكَافِرِينَ عَلى المؤمنينَ سَبيلا}* ، والشرطان الآخران هما **التَكليف والقُدرة** على التغيير، والغُير مُكَلف لِصبَاه أو جنونه فلا يلزمه وإذا كان الصبي عَقَلَ وعَرِف المناكر وطريق التغيير أثيب عليه يوم القيامة ولا إثم عليه في الترك بخلاف الملكلف.[3]

ويضيف أيضا العقباني أن شرط العدالة شرط من شروط التغيير، وأن الفاسق لا يُغَيّر، وأن المغير عليه بالنظر أولا لنفسه وأقربائه وأن لا يَنهى عن منكر ويأتيه ،بل لابد من أن يتجنبه هو أيضا، لقوله تعالى:{ أتَأمُرُونَ النَّاسَ بالبّرِ وتَنسُونَ أنفُسكُم}*[4]

هذا ومن شروط العقباني في معالجة الآفات الاجتماعية أن يكون صاحب التغيير صاحب تَرفُقٍ وتلطُفٍ حتى يستوي من زَلّ، ويهتدي من ضل لقوله عَزّ وَجّل:{ فَقُولاَ لَهُ قَولاً ليّنًا لَعلُهُ يَتذكَرُ أَو يَخْشَى}*، وقوله تعالى أيضا:{

---

[1] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 5– 6

[2] العقباني، نفس المصدر ، ص 21

* سورة النساء الآية141

[3] العقباني، المصدر السابق، ص 7

*سورة البقرة، الآية 44

[4] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 8– 9

*سورة طه، الآية44

**سورة آل عمران، الآية 159

وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَولِكَ}**، كذلك يمكن للمغير استعمال ما يمكن من العنف المفيد لإزالة المنكر، أما إذا كان مفيد لإثارة منكرٍ أعظم من المنكر المغير فلا يجب ذلك، ويلزم مكانه التخويف من عقاب الله والتحذير من أثيم عذابه واستحقاق وعيده، خاصة لمن عرف وعلِم بأنه وقع في منكر من المناكر كشارب الخمر، والمواظب على الغيبة والنميمة وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى:{ وذَكِّر فإن الذِكرَى تَنفَعُ الُمؤمِنين}*[1]

والشرط الأخير الذي يضيفه العقباني هو المتعلق بالوقت الذي يجب فيه التغيير فيشير بأن المنكر حتى إذا إنقضى فعله وفات محَلَهُ فإنَّ سبيلَ النظَرِ فيه للقُضاةِ والحُكَام، وأن القيام بموجب ما ثُبت عندهم من ذلك، فما كان فيه حد من الحدود المقدّرةِ في الشرعِ كالشُّرب، السرقة، والزنا وما أشبه ذلك من القصاصِ والدَيّاتِ أمضى الحاكم فيه حُكمهُ على طَريقِهِ، وما لم يكن فيه حدٌّ من الشرعِ مثل: الغصوبات و إتيان الرَبويّاتِ و التعرض لكشف العورات، وملا يحصى من المنكرات فإن عليه إقامة العقوبة فيه على قدر اجتهاده بحسب كل نوع وكل شخص.[2]

4- معالم جهود العقباني في معالجة الآفات الاجتماعية:

تندرج أعمال العقباني و مجهوداته في معالجته للآفات الاجتماعية ضمن نظام الحسبة، الذي يعتبر من الوظائف التي انفردت بها المدينة الإسلامية لما لها من دور كبير في تكوين عناصر المدينة والحفاظ عليها من خلال المراقبة المستمرة والمتواصلة للنشاطات المختلفة، وتعتبر كتب الحسبة مثل كتاب" تحفة الناظر وغنية الذاكر للعقباني من أهم المصادر التي من خلالها يمكن التعرف على النمط التنظيمي داخل المدينة، إضافة إلى أهم الممارسات الاقتصادية الموجودة فيها كالحرف والصنائع.[3]

فالحسبةُ نظام رقابي تصحيحي لتصرفات عناصر المجتمع وحيث من خلالها يمكن الإشراف على ترتيب العقوبات المختلفة على المخالفين للنظام العام،[4] كما أنها إحدى الوظائف الشرعية وهي من أشرف الولايات في الإسلام قدرًا وأعظمها في هذه الملة المحمدية مكانة وفخرًا، وصُنفت الحسبة بالغرب الإسلامي من ضمن الخطط الست

---

[1] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 10- 12

*سورة الذاريات، الآية 55

[2] العقباني، المصدر السابق، ص 19

[3] بلحاج طرشاوي، المرجع السابق، ص 1، في أهمية كتب الحسبة، أنظر سعيد بن حمادة، المرجع السابق، 1

[4] بلحاج لطرش، المرجع السابق، ص، ص 8- 9

التي يتولى مالكها الأحكام ومنها: القضاء، الشرطة، المظالم والسوق، **وصاحب السوق**[1] كان يُعرف **بصاحب الحسبة** لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غشٍ وتفقد مكيالٍ وميزانٍ.[2]

ومن شروط من يتولى الحسبة حسب العقباني، أن يَجِّدَ في إزالة المحرَّمات ويحذرُ من الوقوع فيها،[3] وأن يكون من الفضلاء و الصُّلحاء ولا يَصِحُ أن يَلَيهَا إلا من طالت يده في الكَمَالات وبرز في الخير.[4]، مع كونه رجلا عفيفا، خيّرا، ورعا، غنيا، نبيلا، عارفا بالأمور، محنكا، فطِنا لا يميل ولا يرتشي، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته ويضرب له أجرة من بيت المال، والحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون أشرار فبإهمالهم تضيّع أمورهم وتفتّح أبواب من المفاسد كثيرة، وهذا الباب إذا أُحكِم ربطه، صَلُحَ به العَالِمُ والرئيس والناس أجمعون.[5]

ومنه و استكمالا لدور المحتسب في مدينة تلمسان خاصة والمغرب الأوسط عموما فقد اشتغل الإمام العقباني، كفقيه ومصلح لأحوال المجتمع خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، إذ برز في معالجة مختلف الآفات، وخاصة تلك التي تحدث على مستوى الطرق والأسواق. ومن مظاهر ذلك ما ذُكر حول:

" بناء الدكاكين بين أيدي الحوانيت في بعض الأسواق يضر بالمارين ويضيق عليهم عند إصطدام الأحمال وكثرة الناس فقال في "جامع الأحكام" لا خلاف في هدمه إذا أضر بالمارة وزواله إذا ضيق حتى لا يبقى له رسم."[6]

ومن ذلك أيضا ما يكون من قطَرِ الميازيب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها، كذلك إتخاد مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع، وربما أدركهم من تلويث ثيابهم وتنجيسها بما يكون من أرواثها وأبوالها، يشير العقباني أن حكم ذلك بالمنع على ما يقطر من الميازيب بالغسالة والنجاسة، وأن ما كان بالماء الطاهر فلا يمنع، والذي يمنع هو الذي يحصل به الضرر العام للمارة.[7]

ومن الآفات المنتشرة والمشهورة أنذاك هي إرهاق البهائم الحاملة للثقل على ظهرها من الحجارة والجصِّ وغيرها، مع العنف والضرب والزجر الشديد حتى يستخرج منها فوق طاقتها، وهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها

---

[1] سعيد بن حمادة، المرجع السابق، ص 1

[2] ابي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ت(841هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج4، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002، ص 6

[3] العقباني، المصدر السابق، ص 142

[4] العقباني، نفس المصدر، ص 176

[5] ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرعية بالقاهرة، 1955ص، ص 20- 21

[6] العقباني، المصدر السابق، ص 68.

[7] العقباني، نفس المصدر، ص 66

ومنع وصرف من يقوم بذلك، وإنّ تعذيب الحيوان محرّمٌ وحفظ النفوس واجب. ومن جهة أخرى، إيقاف الدواب بالخشب والحطب بحيث يقع التضييق بذلك على المارة، فهو أيضا يمنع إذا كان فيه تضييق على المارة.[1]

هذا ومن المنكرات التي تحدث على مستوى الطريق تحرك السَّكارى المتجاهرين بسكرهم وما ينتج عنهم من عبثِ القول ونحو ذلك فواجب على مُغير المنكر كفُ أذيتهم المصاحبة، فيسارع بالسكران إلى السجن، ويجلدُ بالسوط ثمانين جلدة حدًا من حدود الله، وأما في السرقة فيشير العقباني أن الشَّرع قد جعل حدًا في سرقة ربع دينار بقطع عضوه الفاعل للسرقة.[2]

ومن أكثر الآفات الاجتماعية انتشارا في الأسواق أيضا وتعتبر من المناكر التي ينبغي تغييرها هي منكر وآفة الرِّبَا، قال تعالى:{ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ}* وقد كثر وقوع هذا المنكر الذي هو أخبث المناكر جهارا بين الناس ويجب على الحكام البحث عنها والاجتهاد على قدر الطاقة والاشتداد وأن يجعلوا في الأسواق التي يكثر ذلك فيها أمنا، ثقات علماء ليردعوا من يتعاطاه من أصل الشر والفساد.[3]

كما تعرضت المواد الغذائية لأنواع الغش ومن ذلك عدم غربلة القمح والشعير وجميع القطاني [4] (كالفول والشعير والشعير والعدس) وهنا يشير العقباني أن الخبز وما يوجد فيه بعد طحنه من نقص في وزنه أو في طبخه أو في رداءة دقيقه، أو عمن يُوجد خبزه ناقصا أو في دقيقه النخالة، أو يوجد فيه من الغلث فإن بقائها من الغش الذي يزداد للبائع في كمية المبيع وأن البيع بالغلث من الغرر، وأن من يتكرر فعله هذا من الخبازين فإنه يُخرَجُ من السوق.[5]

هذا ومن أنواع الغش أيضا ما يباع من السلع ويخلط كخلط الزيت الرديء بالجيد أو السمن الجيد بالرديء فإن ذلك من الشر ولا يَحِّل، أو من جهة ما يباع من السلع وفيه الجيد والرديء والمتوسط فإن كان يختلف اختلافا بيّنا فإن ذلك لا يجوز وأما إذا كان الاختلاف متوسطا وجرت العادة ببيعه جملة مثل عود الطيب والزنجبيل والجوزة وغير ذلك فإن ذلك جائز.[6]

---

[1] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 66- 67

[2] العقباني، نفس المصدر، ص، ص 69- 70

* سورة البقرة الآية 278

[3] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 137- 141، وحول آفة الربا، أنظر أيضا، فاطمة مطهري، المرجع السابق، ص 19

[4] سعيد بن حمادة، المرجع السابق، 8

[5] العقباني، المصدر السابق، ص،ص 107- 118

[6] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 107- 115

ومن أنواع الغش في خلط السلع خلط اللبن والعسل المغشوش بالماء، وأن ذلك لا يجوز، ومنه أيضا خلط الألبان وأنواع الزبد ولو خرجت من البقر والغنم فتخلط جميعا ثم تباع، وهذا من الغش فالواجب ألا تخلط وإذا أراد البائع أن يبعها يجب عليه أن يبين ذلك للمبتاع فيعلمه بذلك.[1]

وفي سياق جهود الإمام العقباني في معالجة آفات الأسواق وأنواع الغش المنتشرة فيه، يذكر خلط اللحم السمين بالمهزول وشبّه ذلك مما يكره تمييز بعضه عن بعض، فقال فيه لا يجوز أن يباع الكثير منه على ما هو عليه خاصة إذا كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين، وما أشبه ذلك، ومن جهة ما يفعله بعض الجزارين أيضا من نفخ اللحم بعد السلخ وهذا من أجل أن يظهر اللحم سمينا، وهذا منكر يُكرَه لوجهين لتغيير طعمه وأيضا لأنه من الغش المنهي عنه في البيوع[2]، ويبدو أن هذا النوع من خلط السلع المنتشر بصفة كبيرة في الأسواق عند فئة التجار، كان لأجل الربح الوفير واكتناز الأموال وهذا ما أنكره الفقهاء لما فيه من الظلم في أنواع البيوع.[3]

هذا ومن مظاهر الغش ما يكون في الملبوس من ثياب وصوف وكتان وقطن، وذلك من تغييب عيوب الملبوس، كحشو القلنسوة بصوف أو قطن بالٍ غير معتاد، ولو اشترى رجل قلنسوة فوجد حشوها صوفا لكان له أن يردها وكذلك لو وجد حشوها قطنا باليا.[4]

ومن صور التزييف والغش ما كان في عقود المعاوضات والغش في المبيعات وهو المتعلق بقيام البعض بإعطاء البائع في السلعة ثمنا أكثر من ثمنها وليس في نيته شرائها وإنما من أجل الإيقاع بغيره، [5] وهذا يسمى النجش وهو كما ذكر العقباني" والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك وتلك الزيادة هي المسماة في عرف أهل أسواقنا بالبُرجِ" ، وما أثر في حركية الأسواق وتضخم أسعار السلع أيضا هو تدليس النقود والغش في الدراهم[6]، وهو من أنواع الغش الشهيرة حيث أن العملة يمكن أن تكون ناقصة، زائفة، أو أو رديئة[7]، ويذكر الإمام العقباني أن الشيخ الفقيه ابن عرفة يشدد في ذلك أقوى تشديد وأفتى فيمن أتهم بذلك أن

---

[1] العقباني، نفس المصدر، ص 111

[2] العقباني، نفس المصدر، ص، ص 109- 115

[3] بختة خليلي، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط مابين القرن 7-9هـ/ 13-15م من خلال النوازل الفقهية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7/ العدد 01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021، ص 13

[4] العقباني، المصدر السابق، ص، ص 122- 123

[5] سعيد بن حمادة، المرجع السابق، ص 95

[6] سعيد بن حمادة، نفس المرجع، ص 8

[7] فاطمة مطهري، المرجع السابق، ص 17

أن يخلد بالسجن حتى يموت، وأنه من الفساد في الأرض وقد جرى عمل الأئمة وعمالهم فيمن يفعل بالدَلسة في النقود فإنهم يقطعون أيديهم وقد كان القطع من خلاف لأن اليد هي الآلة لهذه المفسدة وبقطعها تزول المفسدة.[1]

ومن صفات الغش في البيوعات أيضا الزيادة في الوزن أو الكيل والتطفيف بها والنقص من معتادها، والذي يجب في مثل هاذ تفقد المكاييل والموازين وجعلها موحدة، متفقة القدرِ في جميع المصر ونواحيه مع التعهد بعدم الزيادة أو النقصان والاشتداد على ما عملت خيانته في شيئ من ذلك وتنكيله بالعقوبة التي يستحق مثله كإخراجه من السوق أدبا أو بالسجن أو الضرب.[2]

هذا ولم يقتصر دور الإمام العقباني على معالجة الآفات الاجتماعية على مستوى الأسواق فقط وإنما تجاوز ذلك إلى الآفات الذميمة في المساجد ومن ذلك تعاطي الجهال للعلم وإنتصابهم فيه للفتوى، مثل إباحتهم التيمم للصلاة والفطر في رمضان للصحيح القادر المقيم، فتبعهم ضعفاء العامة بالأخذ منهم والاقتداء بهم واعتقاد المعرفة فيهم، وهذا حسب العقباني من أعظم المناكر والآفات التي تؤدي لاستحقاق عموم العذاب الموجب من سخط الله ، فواجبٌ القبض على مثل هؤلاء وارهاقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح.[3]

ومن الآفات أيضا المنتشرة بالمساجد المراء والاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ أو في المعنى سببه خُبثُ الرعُونة من أجل نغصِ الغير والواجب تصديق ما يسمع من الحق والسكوت عما سُمِعَ من الخطأ إلا إذا كان في ذكر فائدة دينية.[4]

وبالنظر لظروف الفقر ببلاد المغرب وقتئذ فقد التجأ بعض الفقراء إلى التسول بالمساجد ورفع أصواتهم بالمسألة لأجل أن الناس يجتمعون فيها فيعطون فيها دون غيرها[5]، وهنا العقباني يشير إلى منع سؤال الضعفاء بالمساجد ورفع أصواتهم بالمسألة[6]، وأخيرا في هذا الباب يَنهِي العقباني على مجموعة من الآفات المنتشرة بالمساجد كالكراهة في إنشاد الضالة، ورفع الصوت في المسجد، وقص الشعر وتقليم الأظافر، وأكل الطعام.[7]

---

[1] العقباني، المصدر السابق، ص 105

[2] العقباني، نفس المصدر، ص 100

[3] العقباني، نفس المصدر، ص، ص 80- 82

[4] العقباني، نفس المصدر، ص 53

[5] السعيد بن حمادة، المرجع السابق، ص 4

[6] العقباني، المصدر السابق، ص 42

[7] العقباني، نفس المصدر، ص، ص42- 43

ومن الآفات الاجتماعية التي لم يغفل عليها الإمام العقباني تلك المتعلقة بالمناكر التي تقوم بها النساء كخروجهن للملاهي والرقص الذي ليس من طور العقلاء مع تصرفهن بأنواع الزينة البادية مع اختيال المشي وإعمال الطيب وإظهار ما يستدعي الفتنة فمثل هؤلاء يجب منعهن، كما لا ينبغي من جهة أن تُترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ويمكن أن تُوكل عليها من يقوم لها بذلك من الأمناء محرما كان أو غيره، ويمكن أن تدفع لمن ينوب عليها في جلوسه لدى الصناع. [1]

5- التعريف بالإمام البرزلي وابرزُ شيوخه :

هو فقيه تونس ومفتيها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي- أبو الفضل- قيرواني النشأ والأصل ، وأما لقب البرزلي فغير واضح أصله وأما البلوي فنسبه إلى قبيلة "بلي" العربية الشهيرة، وهو عالم فقيه مسلم قدم لأمته خير الزاد، ولد بالقيروان سنة 738هـ-1337م تقريبا، وتوفي في 25 من ذي القعدة 841هـ الموافق لـ 20 ماي 1438م[2] ،ويذكره ابن مريم في البستان بأنه نزيل تونس ومفتيها وحافظها، العلامة أحد الأئمة في المذهب، صاحب الديوان الكبير في الفقه والفتوى، وكان رحمه الله تعالى، إماما علامة بارعا حافظا للفقه متفقها فيه.[3]

من شيوخه أبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب، أبو الحسن البطرني، والعلامة العالم: أبو عبد الله ابن عرفة، وأحمد بن مسعود البلنسي الشهير بابن الحاجة، وأبو محمد عبد الله الشهير بالبلوي، وأحمد بن حيدرة التوزري، وأبو العباس المومناني، وابو زيد عبد الرحمان، ومفتي الديار المصرية برهان الدين الشامي الشافعي.[4] وما أخذه البرزلي عن شيوخه كان سببا في تكوين شخصيته، حيث لا يعتبر البرزلي جامعا فقط لفتوى من قبله وإنما كانت له

---

[1] العقباني، نفس المصدر، ص، ص 72- 78

[2] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 5، وعن تعريف البرزلي، أنظر أيضا، العقباني، المصدر السابق، ص 43، وأنظر أيضا، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349، ص352، وأنظر أيضا الونشريسي، المصدر السابق، ص، ص 89-90 ، وأنظر أيضا، أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ص15 وأنظر أيضا، عبد الرحمن بشير، مقال المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة عصور الجديدة، العدد 11، 12، 1434-1435هـ/ 2013-1014م،ص 2 وعن تعريف شيوخ البرزلي وتلاميذه، أنظر، البرزلي، ج1، ص،ص 9- 37

[3] ابن مريم، المصدر السابق، ص، ص 171- 172

[4] ابن مريم، المصدر السابق، ص 172

إضافات من خلال النقد والتعقيب وزيادات رآها مناسبة اتسمت بالدقة والتحقيق، والتحكيم للقواعد المتعارف عليها قصد الوصول إلى الحق.[1]

6- التعريف بنوازل البرزلي:

عُرف كتاب الإمام البرزلي بالفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي، واختار له المؤلف في مقدمته عنوان فقال " وسميته بجامع مسائل الأحكام، لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" وأما الغاية من تأليف الكتاب فقد أبانها الإمام البرزلي في مقدمته قائلا:" هذا الكتاب قصدت فيه جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكية من المغاربة والإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشائخنا.[2]

والمطالع للكتاب يلاحظ أن مصادر البرزلي في فتاويه كثيرة جدا لم يذكر منها في المقدمة إلا القليل من كتب الفتاوى مهملا ذكر عناوين كتب الفقه المالكي من الأمهات مثل: المدونة والموازية والعتبية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكبار كتبه كالنوادر والزيادات وتهذيب البرادعي ومؤلفات ابن الحاجب وغير ذلك كثير.[3]

وأما ترتيب الكتاب وتبويبه فقد سلك فيه مسلك أغلب جامعي الفتاوى حيث رتبه على أبواب الفقه من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والطلاق إلى البيوع والشركات، مع أنه أضاف في أول الكتاب بابا يتعلق بمسائل أحكام الفتوى والمفتين وألحق بالكتاب مسائل تتعلق بالأدعية والوعظ والرقى والطب وغير ذلك من المتفرقات، وللكتاب نسخ مخطوطات منها: النسخة الأزهرية، نسخة للمكتبة الوطنية بتونس، نسخة المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة.[4]

ومن ميزات وخصائص الكتاب ما تضمن توجيه أقوال الفقهاء بإيجاز واختصار مراعيا للغرض الذي لأجله أُلف كتاب جامع مسائل الأحكام، كما تضمن أيضا ردوده على بعض فقهاء عصره مثل الرجراجي فانتصب له البرزلي يفند أقواله وينقده، وينكر عليه سلوكه بطريقة الحجة والمناظرة الكتابية معتمدا على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، كذا وفي الكتاب نلاحظ التطبيق المقاصدي للفقه، من خلال ذكر علل الأحكام ومآخذها، والموازنة بين

---

[1] محمد بوكرع، مقال، كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عملية النقد الأصولي- نوازل البرزلي أنموذجا- مجلة الشهاب، المجلد 08 العدد 01، مخبر الدراسات المقاصدية، جامعة وهران1، الجزائر 2022،ص 5

[2] البرزلي، المصدر السابق، ج1،ص، ص 45- 46

[3] البرزلي، نفس المصدر ، ص 46

[4] البرزلي، المصدر السابق، ص 46

المصالح والمفاسد والنظر إلى المآل، بالإضافة إلى أن البرزلي قد أبدع في تحرير المسائل وترتيبها، ويظهر ذلك من خلال صياغة الأجوبة عن النوازل والأحداث المستجدة بأسلوب علمي رزين.[1]

7- تعريف النوازل والفتاوى والفائدة من ذلك:

أ- **تعريف النوازل**

- **لغة:** النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل فهو نازل، إذا حل حل بموضع من المواضع واستقر به، ويأتي في بعض استعمالاته اسما على شدائد الدهر التي تحل بالعباد وتنزل بهم.

- **اصطلاحا:** هي الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل وتحدث في شؤون الخلق، فيبحث في إجاباتها الفقهية المجتهد، فيستخرج لها جلا شرعيا وحُكما يعمل به، وهذه الأحكام لها تسميات منها: الأحكام والفتاوى والعلميات والأجوبة.[2]

- **أنواع النوازل:** تعتبر من قبيل الأحكام الفقهية ومنها:

نوازل في العبادات مثل تطهير المياه الملوثة وغيرها، ونوازل في المعاملات والتي تتميز بالكثرة والتعقيد في البيع والشراء، ونوازل في الجنايات والأطعمة إذ تتضمن القصاص وغيره، وهناك النوازل الغير فقهية كنوازل الأدب، واللغة، والسياسة.[3]

ب- تعريف الفتاوى:

---

[1] محمد بوكرع، مقال كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها، المرجع السابق،ص، ص 5-6، وعن خصائص وميزات الكتاب أيضا أنظر، محمد بوكرع، مقال، المسالك والقواعد الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي- نوازل البرزلي أنموذجا- مجلة الدراسات الأكاديمية الإسلامية، جامعة وهران1، 2021،ص،ص 6- 8، وأنظر أيضا، محمد بوكرع، مقال، كتب النوازل الفقهية بين التجريد والتدليل – نوازل البرزلي أنموذجا- مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3 عدد 2 ديسمبر 2021 ص 11

[2] مصطفى بوعقل، مقال، النوازل الفقهية، مبادئ وضوابط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، ص 4

[3] نوال الرياحي، مقال أهمية القواعد الفقهية في فقه النوازل، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 5- العدد9 سنة 2021، ص

- **لغة:** هي البيان والإجابة، أفتاه في الأمر أبانه له وافتيته في مسألة إذا أجبته عنها.
- **اصطلاحا:** فقد ذكر العلماء تعريفات مختلفة للفتوى ومن ذلك:أنها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، وفي تعريف آخر هي بيان حكم المسألة، ومن أجمع التعريفات وأضبطها لمصطلح الفتوى ما عرفها به سليمان الأشقر بقوله:

هي الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام.[1]

ومن فائدة النوازل الفقهية أنها تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته ومشاكله وتعقيداته، وأما النوازل الفقهية فهي أحدى الطرق التي تعالج المشاكل التي تمس المجتمع في مختلف المجالات بموضوعية ودون تعصبٍ، وشكلت الآفات الاجتماعية إحدى أبرز ظواهر سجل تاريخ المغرب الأوسط لما تتركه من آثار جسيمة في المجتمع، فتعددت صورها ومظاهرها.[2]

8- منهج الإمام البرزلي في استنباط أحكام النوازل:

أ- **منهجه في الفتوى:** يظهر في كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي عناية البرزلي بعلم الأصول* وليس جامع فقط لفتاوى من قبله، حيث سعى جاهدا في إضفاء الصبغة الأصولية، من خلال اعتماده على التخريجات* بأنواعها مراعيا في ذلك قواعد أصول الفقه* المالكي، إضافة إلى النقد والتعقيب، وزيادات رآها مناسبة اتسمت بالدقة والتحقيق، والتحكيم للقواعد المتعارف عليها قصد الوصول إلى الحق.[3]

كما تميزت طريقته في عرض المسائل بعرض السؤال الذي وجه إليه أو إلى أحد شيوخه أو إلى عَلَمٍ من رجال المذهب، ثم يُورد الجواب من عنده إذا كان السؤال قد وجه إليه، أو الجواب الذي أجاب به المسؤول من الشيوخ، ثم يعقّب على ما ينقله تعقيبا يختلف باختلاف موقفه من القضية، فإذا وجد نقصا في جواب غيره أكمله سواء

---

[1] محمد بوكرع، مقال نوازل الفتوى والاجتهاد عند البرزلي دراسة تقعيدية ومقاصدية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 7، العدد 2، مخبر الدراسات المقاصدية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2021، ص،ص 5- 6

[2] بختة خليلي، المرجع السابق، ص 3

*علم الأصول: هي الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها علم الفقه.

* التخريج هو استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم، بعداش فيصل، مقال التخريج الفقهي للنوازل عند البرزلي، التخريج على القواعد الفقهية أنموذجا، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2021، ص 3

* مفهوم القواعد الفقهية: هي القسم الثاني من أصول الشريعة وهي المشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعد من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وهي مما يلزم الفقيه النوازلي مراعاته، بعداش فيصل، المرجع السابق، ص 5

[3] محمد بوكرع، كتب النوازل وإسهاماتها، المرجع السابق، ص ،ص 7- 8

بدليل قياسي أو نقلي ، وإذا خالف رأي المسؤول عقّب عليه بالرد والدحض المعتمد على الحجة أيضا، وإذا وجد في جواب غيره كفاية انتقل إلى مسألة أخرى، وكثيرا ما يستدل على القضية بمواقف السلف الصالح، ومواقف شيخه ابن عرفة وأحكامه.[1]

وجعل الإمام البرزلي الإلمام بالقرآن والسنة أحد شروط التأهيل لنيل درجة المفتي* وبلوغ درجة الإجتهاد، كما ذكر ذلك في معرض كلامه عن شروط المفتي [2]في قوله:" أي ما أُحدث من النوازل لا نص فيها في الأصول الثلاثة فيستنبط لها أحكاما لقوله تعالى:{ فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُم تُومِنُونَ }* ومعناه العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه، فجعل المستنبط من الكتاب والسنة عِلمًا يجب الحكم به فرضًا"[3] ، وللمُجتهدِ في الاستنباط شروط هي: العقل والبلوغ، اللغة والنحو والتصريف وطرق البلاغة، والعلم بالكتاب والسنة مع التمييز بين الصحيح والسقيم، وأحوال الرواة في الجرح والتعديل، عالما بسيرة الصحابة وبما اجتمعت عليه الأمة كي لا يخرق الإجماع، وأن يكون على علم بالمتقدم والمتأخر من النصوص والناسخ والمنسوخ، إضافة إلى العلم بوجود دلالة الأحكام الشرعية وطرائقها وكيفية استثمار الأحكام منها وهو علم أصول الفقه، فمن كانت هذه صفته يحرم عليه تقليد غيره، ولا يجب عليه قبول فتوى غيره إلا أن يكون ثقة عدلا مأمونا في دينه.[4]

وفي نفس السياق يضيف البرزلي على ما قال ابن رشد بأن الطائفة الحافظة الغير عارفة بوجوه الترجيح مقلدة فلا يجوز لها التصدي للفتيا بوجه، وأنَّ من لا حفظ له ولا فهم لا يجوز له التصدي للفتي ولا الإقتداء في نفسه بما يظهر له من غير دليل لأنه حَكَمَ في الشريعة برأيه وهواه، وأما من كان لإلمامه في المسألة قولان فله أن يقلد في أيهما أحب وله أن يقلد إماما آخر لا يقول بقوله بشرط أن لا يَنقُصَ نَقلُهُ.[5]

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 46

*في تعريف الإستفتاء، أنظر البرزلي، ج1، المصدر السابق، ص 62

[2] محمد بوكرع كتب النوازل بين التجريد والتدليل، المرجع السابق، ص 14

[3] البرزلي، ج1، المصدر السابق، ص، ص 93- 95

* سورة النساء الآية 59

[4] البرزلي، المصدر السابق، ص، ص 93- 95

[5] البرزلي، نفس المصدر، ص، ص74- 82

وينتهي الإمام البرزلي إلى من تجوز له الفتوى في أي مذهب كان، أنه يجب أن يكون مجتهدا فيه كالمجتهد في حُكمِ الشريعة، فإذا فرضناه مالكيا فيجب عليه معرفةُ نصوص مالك وظواهر ألفاضهِ وعامهَا وخاصهَا ومقتضاهَا ومفهومهَا ومطلقهَا ومقيّدهَا.[1]

9- معالم جهود الإمام البرزلي في معالجة الآفات الاجتماعية:

برزت جهود الإمام البرزلي في معالجته للآفات الاجتماعية في عدة مجالات سنذكرها حسب ترتيبها في أجزاء كتابه وهي كالتالي:

أهم ما ذكره البرزلي من المناكر في الجزء الأول من ديوانه هو ما تعلق باستعمال الحمَّام من الرجال حيث جاء في قوله :" سئل عز الدين عن رجل يدخل الحمَّام فيجلس بمعزلٍ عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أن يكون معه في الحمَّام من هو كاشف عورته فهل يجوز حضوره على هذا الحال؟ فأجاب بجواز حضور الحمّام، فإن قدر عل الإنكار أنكَرَ ويكون مأجورا على إنكاره، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته[2].ومن المناكر أيضا التي نهى عنها البرزلي في هذا الجزء هو سؤال الضعفاء بالمسجد وأن ذلك منهيٌّ عليه لقوله اعتمادا على رواية ابن القاسم: النهي عن السؤال فيه، وأن لا يعطى سائل.[3]

وأما أبرز ما ذُكر في الآفات الاجتماعية وطرق معالجتها هو ما جاء في الجزء الثالث من ديوان البرزلي وخاصة في منكرات الأسواق و آفات البيوع من التطفيف والغش، حيث جاء في أحكام السوق: أن لا يُطفف المكيال ولا يُخلف، لقوله تعالى:{ ويل للمطففين}* فلا خير في التطفيف، وحدُّ الوزن في الموزونات كلها أن يعتدل لسان الميزان من غير ميل.[4] وينبغي للوالي المتحري النظر في أسواق الرعية، ويأمر تقاة بلدهِ بتعاهد الأسواق وتغيير الصّنجات والموازين والمكاييل كلها، فمن وجده غير ثابت عاقبه بقدر جُرمهِ وإخراجه من السوق حتى تظهر توبته وخيره، وفي نفس السياق وعمن يحمل في مكياله الزفت ليرفع به الكيل ولا يكون في المكيال إلا القليل، فإنه يعاتب ويخرج من السوق وهو أشد عليه من الضرب.[5]

---

[1] البرزلي، نفس المصدر،ص 97

[2] البرزلي، المصدر السابق، ص 132

[3] البرزلي، نفس المصدر، ص 359

*سورة المطففين الآية 1

[4] البرزلي، ج3، المصدر السابق، ص 148

[5] البرزلي، نفس المصدر، ص،ص 150- 152

ومن أكثر أنواع الغش أيضا هو ما كان عند بعض الخبازين أن صنعوا الخبز قبل غربلة القمح حتى صار من يشتري خبزا يجد بداخله حصى، وكان من أخطر عمليات الغش[1]، حيث ذكر في أحكام السوق أن سُئل عن أهل الأفران البائعين للخبز هل يغربلون القمح؟ وكذا من يبيع القمح والشعير والفول والعدس و الحمص وجميع القطاني، فقال عن مالك: لا يبيعوا ذلك حتى يغربلوه، وقال البرزلي، يغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه، [2] ويضيف أيضا أنه من الواجب التقدم للفرّان الذي يعمل في الفرن الخاص بالخبز و التنبيه عليه بأن لا يخلط الجيد من القمح بالرديء ويجعله خبزا ويبيعه لأهل السوق، فإن عاد بعد النهي لفعله أُدِّبَ وأُخرِج من السوق.[3]

وعن الغش في الخبز أيضا ذُكر أنه من يُوجدُ خبزه ناقصا أو في دقيقه النخالة فإنه سيخرج من السوق، وأن من اشترى خُبزةً فكسرها وأكل اليسير منها فوجد منها حجارة فليردها مع قدر ما أكل منها، ويأخذ ثمنه، ويرجع البائع على الفران بثمنها المدفوع، وتلزمه قيمتها على أنّ بها حجارة، وُينهَى صاحبُ الفرن عن هذا ويأمرُ بأن لا يطحن القمح حتى يغربله وينقيه من الحجارة والغلث، فإن عملهُ بالحجارةِ بعد التقدم إليه تُصدِقَ به عليه أدبا له.[4]

ومن الآفات الاجتماعية التي ذكرها الإمام البرزلي و التي انتشرت بالسوق وكانت من أنواع الغش في المبيع هو ما كان يفعله بعض البائعين من خلط الرديء بالجيد مثل خلط الزيت الجيد بالرديء، فأشار بأنه لا يحِّلُ وأنّ من اشتراه ولا يعلمه فله رده على البائع وأخذ ثمنه، فإذا نُهي فَباعَ أُخرِج من السوق.[5]

ومن جهة لم تسلم أيضا أنواع اللحوم من الخلط حتى أخلطت أنواع اللحوم ببعضها البعض، وفي ذلك يذكر البرزلي أنه لا يجب أن يخلط لحم الضأن مع لحم المعزِ وليجعل كل صنف على حدة ويبيع كل واحد منهما بسعر يخصه، ويضيف على ذلك بأنه لا يصح خلط العسل بأدنى منه ولا السمن كذلك ومن فعل ذلك أُخرج من السوق، في إشارة إلى أن من يفعل ذلك فإنه قد أفسد دينه لقوله تعالى:{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنهُ تُنْفِقُونَ}*

ومن جهود البرزلي أيضا في معالجة المظاهر الاجتماعية الفاسدة في الأسواق، هي استعمال الدراهم الرديئة كاستعمال الدراهم من النحاس الستوق والذي لا يجوز لأحد ملكها، كما لا يجوز أيضا بيع الدرهم الستوق

---

[1] بختة خليلي، المرجع السابق، ص13

[2] البرزلي، المصدر السابق، ص 184

[3] البرزلي، نفس المصدر، ص،ص 186-187

[4] البرزلي، ج3، نفس المصدر، ص 196

[5] البرزلي، المصدر السابق، ص، ص 184- 185.

*سورة البقرة، الآية 267

الرديء بدراهم فضة وزنا بوزن، لان ذلك داعية إلى إدخال الغش وإفساد أسواق المسلمين[1]، ومن الظواهر أيضا ظاهرة احتكار السلع و على الوالي في ذلك منع الاحتكار ويضرب عليه من اعتادهُ، أو إذا أراد أهل السوق أن لا يبيعوا إلا بما يريدون و فيه ضرر على الناس من الغلاء، واجب على الوالي أو القاضي أو الناظر في السوق أن يُخرج جميعهم منه ويأتي بغيرهم. ومن الجهود أيضا منع المظاهر الذميمة كظاهرة النجش وهي أن يقوم أحدٌ ويعطي السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها ليقتدي به غيره.[2]

هذا ولم تتوقف جهود البرزلي هنا بل تصدى أيضا بالمنع لمن كان يغَشُ في اللباس والذي كان يجعل الظاهر من جيد الثياب والأكمام من دونها يُخفي به ويُكثِر الحشو في موضع التقليب ويقلله حيث لا يُقَلَّبْ، وربما نقل ذلك الخياط من الموضع الخفي إلى الموضع الظاهر الذي يُحشى وفي ذلك سئل ابن رشد فأجاب بأن هذا من الغش ولا يجوز.[3]

هذا وقد شاع بين الآفات الاجتماعية دخول النساء الحمَّام خاصة في زمن البرزلي بعد موقعة معركة العقاب ونزوح مسلمي الأندلس إلى بلاد المغرب، وذاع أنهن لا يستترن بحال إلا القليل، بمعنى أنهن يدخلن الحمَّام عراة يرى بعضهن عورة بعض[4]، فجاء رد فعل الفقهاء بالمنع أشد المنع ويُضربن عليه وَيُؤَدَبُ صاحبُ الحمَّام، وإنما الحمَّام للرجال، ولا يكون إلا بالاستتار والتحفظ.[5]

10- البرزلي و العقباني بين وحدة المرجعية وتنامي الآفات الاجتماعية:

جاء هذا العنصر حتى يكون خاتمة للعناصر التي سبقته وحتى يكون حوصلة عامة نبرز من خلاله أهم وأكثر النقاط التي لا حظنا من خلالها أن كلاً من الإمامين و الفقيهين يشتركان فيها وتكون قاعدة وأداة لمنهجهما في معالجة الآفات الاجتماعية، ومن تلك النقاط والملاحظات التي تُعتبر قواسم مشتركة بينهما هي بدايةً: تلك المتمثلة في طبقة الشيوخ التي استقى منها الإمامين قواعدهما ومسالكهما سواء من أجل نظام الحسبة الذي اتبعه العقباني أو مختلف الفتاوى النوازلية التي انطلق منها البرزلي في فتواه، ولعل من أبرز هؤلاء الشيوخ هو الحاج الناسك أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عرفة الورغمي، فأخذا عليه هَديَهُ وطريقته واستفادا من علمه وفقهه الكثير حتى وجدنا

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص 153

[2] البرزلي، ج3، المصدر السابق،ص، ص 201- 272

[3] البرزلي، ج3، نفس المصدر، ص 272.

[4] عبد الرحمن بشير، المرجع السابق، ص 9

[5] البرزلي، ج3، المصدر السابق، ص 661، في آفة النساء في الحمّامات أنظر البرزلي، الجزء 4، المصدر السابق،ص 4

لرأيه ودوره، في معالجة الآفات والمناكر الاجتماعية الشيء الكبير الذي يبين بوضوح أنه من المراجع الهامة للبرزلي والعقباني على حد سواء.

ولعل من بين القواسم المشتركة التي استنتجناها أيضا هي قرب الفترة الزمنية للفقيهين، مما جعلنا نلاحظ أنهما يتعاطيان مع نفس الآفات الاجتماعية سواء في القيروان بالمغرب الأدنى أو بتلمسان في المغرب الأوسط.

ومن جهة أخرى فإن كلاً من الإمامين يتعاملان مع الآفات الاجتماعية الموجودة والمنتشرة بشيئ من الايجاز والاختصار في الحكم حول سلوك أو فعل ذميم لا أخلاقي، انطلاقا من مرجعية واحدة مصدرها الكتاب والسنة.

ثم إن الإمام البرزلي أو العقباني، كلاهما يعتمد على معاصريهم أو من قبلهم من الشيوخ والعلماء في إجاباتهم وحكمهم سواء من خلال الحسبة أو من خلال الفتاوى، أو في الحدود ليستنبطوا ويبنوا عليها منهجهم وقواعدهم.

أخيرا لاحضنا أن كلا من الفقيهين استخدما مصطلح المناكر في وصفهما لمختلف الآفات الاجتماعية المنتشرة بالمغربين الأدنى أو الأوسط.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى النتائج التالية:

لقد ساهم الإمام البرزلي والإمام العقباني مساهمة جد فاعلة في الحد من انتشار الآفات الاجتماعية، وكل حسب دوره ومكانته في المجتمع مراعين في ذلك كل ماله علاقة بالشرع أو بالعرف السائد في المجتمع، دون إغفال للحلول المناسبة والفعالة التي تخدم مصالح المجتمع وتلبي المصلحة العامة لهم.

كما ومن خلال مصدري الحسبة للعقباني أو ديوان النوازل للبرزلي خلصنا إلى مدى اجتهاد الفقيهين في طلب حلول للقضايا التي واجهتهما، رغم ما يسود تلك القضايا أحيانا من الصعوبة أو التعقيد التي تستدعي تركيزا وتمرسا وحنكة من أجل وضع حكم فقهي لها، مما يدل على اهتمام وحرص الإمامين على استعمال وتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية لمعالجة أي آفة اجتماعية.

ومنه فإن مصدري الحسبة للعقباني والنوازل للبرزلي من أكثر الكتب أهمية لما لهما من دور في تنمية ملكة الاستنباط من الكتاب والسنة وبما يخدم طرق معالجة الآفات والظواهر الاجتماعية السلبية في المغربي بشقيه الأدنى والأوسط.

- **قائمة المراجع:**

- **القرآن الكريم**
- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2 ، منشورات دار الكتاب، طرابلس.
- أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج2، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. 1421هـ/2000م
- أبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت 862هـ)، برنامج المجاري، تح، محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1982م
- أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، تح، محمد بن يوسف القاضي، نشر شركة نوابغ الفكر.
- ابي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 871هـ/1467م) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تح، علي الشنوفي Extrait du bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français De Damas Tome XIX 1967
- ابي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ت(841هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج4، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002
- بلحاج طرشاوي، مقال الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة. دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد الرابع، جوان 2013
- بختة خليلي، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط مابين القرن 7-9هـ/ 13-15م من خلال النوازل الفقهية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7/ العدد 01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021
- بعداش فيصل، مقال التخريج الفقهي للنوازل عند البرزلي، التخريج على القواعد الفقهية أنموذجا، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2021.
- سعيد بن حمادة، مقال جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية بالغرب الإسلامي من خلال تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للقاضي العقباني التلمساني (ت 871هـ/1467م)، مجلة عصور الجديدة، العدد 5، ربيع 1433هـ- 2012م

- عادل نويهض معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان 1400هـ/1980م.
- عبد الرحمن بشير، مقال المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة عصور الجديدة، العدد 11، 12، 1434-1435هـ/ 2013-1014م
- فاطمة مطهري، مقال منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيانية من خلال " تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد العقباني(ت 871هـ/ 1467م)، مجلة عصور، المجلد 17، العدد الثاني، جامعة تلمسان، ديسمبر 2018.
- ليفي بروفنسال، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرعية بالقاهرة، 1955.
- محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، منشورات السهل، وحدة الرغاية، الجزائر 2009
- موسى لقبال، الحِسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها و تطورها،ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1971م.
- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349
- محمد بوكرع، مقال، كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عملية النقد الأصولي- نوازل البرزلي أنموذجا- مجلة الشهاب، المجلد 08 العدد 01، مخبر الدراسات المقاصدية، جامعة وهران1، الجزائر 2022
- محمد بوكرع، مقال، المسالك والقواعد الحاكمة لضبط الخلاف الفقهي- نوازل البرزلي أنموذجا- مجلة الدراسات الأكاديمية الإسلامية، جامعة وهران1، 2021
- محمد بوكرع، مقال، كتب النوازل الفقهية بين التجريد والتدليل – نوازل البرزلي أنموذجا- مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3 عدد 2 ديسمبر 2021
- محمد بوكرع، مقال نوازل الفتوى والاجتهاد عند البرزلي دراسة تقعيدية ومقاصدية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 7، العدد 2، مخبر الدراسات المقاصدية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2021
- مصطفى بوعقل، مقال، النوازل الفقهية، مبادئ وضوابط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1
- نوال الرياحي، مقال أهمية القواعد الفقهية في فقه النوازل، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 5- العدد9 سنة 2021.